



دولة ليبيا

وزارة التعليم

جامعة سبها

SEBHA UNIVERSITY

SEBHA - LIBYA

ميثاق أخلاقيات البحث العلمي

Ethics Declaration for Scientific Research

لجنة إعداد ميثاق أخلاقيات البحث العلمي بالجامعة

(قرار رئيس الجامعة رقم 376 لسنة 2018)

مُعتمد بقرار رقم 26 لسنة 2019 الصادر عن مجلس جامعة سبها بتاريخ 2019/9/9م

الإصدار الأول – 2019

لجنة إعداد الميثاق

تشكلت لجنة إعداد ميثاق البحث العلمي بالجامعة بقرار رقم 376 لسنة 2018 بتاريخ 2018/9/12

من السادة :

رئيسا	كلية العلوم الهندسية والتقنية	ا.د. عبدالسلام محمد المثناني
عضوا	كلية الطب البشري	ا.د. عبدالقادر صالح السحافي
عضوا	كلية العلوم	ا.د. خليفة مصباح خليفة
عضوا	كلية الآداب	أ.د. صالح عبدالسلام البغدادي
عضوا	كلية التقنية الطبية	د. المهدي ميلاد المهدي
عضوا ومقررا	كلية العلوم	د. محمد ارحيم عمر

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة.....	8.....
الباب الأول.....	9.....
التعريفات و المبادئ العامة.....	9.....
المادة (1).....	9.....
التعريفات.....	9.....
الجامعة..... >	9.....
الأخلاقيات.....	9.....
الأمانة العلمية.....	9.....
البحث العلمي.....	9.....
البحوث الأساسية.....	9.....
البحوث التطبيقية.....	9.....
المشرف.....	9.....
الطالب.....	10.....
الباحث.....	10.....
مساعد الباحث.....	10.....
الفني.....	10.....
المقيم.....	10.....
المتحن.....	10.....
الرسالة.....	10.....
الاطروحة.....	10.....
التزوير.....	10.....
التلفيق.....	10.....
السرقه والانتحال.....	10.....
التحرش الجنسي.....	10.....
تضارب المصالح.....	11.....
حقوق الطبع.....	11.....
براءة الاختراع.....	11.....
العلاج الجيني.....	11.....
الخلايا الجذعية.....	11.....
الاستنساخ.....	11.....
البحوث المزدوجة الاستخدام.....	11.....
المواد البيولوجية الخطرة والمعدية.....	11.....
الكائنات الحية المحورة (المعدلة) جينيا.....	11.....

الموضوع	الصفحة
المواد الغذائية المحورة (المعدلة) جينيا	11
المواد الكيميائية والسموم الخطرة	12
المادة (2)	12
المبادئ العامة	12
النزاهة	12
الامانة	12
العدالة	12
الموضوعية	12
الموثوقية	12
الشكوكية (النقدية)	12
الإحسان	12
المنفعة	12
الشفافية والمصادقية	12
الانفتاحية	12
الاستقلال الذاتي	13
الخصوصية	13
الاخلاص	13
المشروعية	13
الاحترام المتبادل	13
الفاعلية	13
احترام الذات	13
الجودة	13
المساءلة و المحاسبة	13
العمل بروح الفريق	13
الخبرة والاستطاعة العلمية	13
الشراكة	13
القدرة	14
الكفاءة	14
الامن و السلامة	14
الباب الثاني	14
الاشراف على البحوث العلمية	14
المادة (3)	14
الاشراف على البحوث العلمية بالجامعة	14
المادة (4)	14

الموضوع	الصفحة
دور المشرف	14
المادة (5)	15
علاقة المشرف بطلبة البحوث العلمية	15
المادة (6)	15
علاقة المشرف بفريق البحث العلمي	15
الباب الثالث	16
التأليف و النشر	16
المادة (7)	16
التأليف والنشر بالمجلات العلمية للجامعة	16
شروط النشر	16
المادة (8)	16
طبيعة مواد النشر	16
المادة (9)	16
ظهور اسماء المؤلفين على البحث	16
المادة (10)	16
قواعد وشروط النشر بمجلات الجامعة العلمية	16
الباب الرابع	17
التحكيم العلمي والأمانة العلمية	17
المادة (11)	17
التحكيم للنشر بمجلات الجامعة العلمية وإدارة المطبوعات والنشر والدراسات العليا	17
المادة (12)	18
الأمانة العلمية	18
الباب الخامس	18
البحوث على البشر	18
المادة (13)	18
شروط اجراء البحوث على البشر	18
البحوث الطبية والصحية	18
البحوث العلمية على الخلايا الجذعية البشرية والاستنساخ	18
بحوث العلوم الاجتماعية والنفسية	19
المادة (14)	19
شروط الحصول على الموافقة المستنيرة للبحوث على البشر	19
المعلومات التي يجب توفرها في نموذج الموافقة المستنيرة	19
المادة (15)	20
شروط اجراء البحوث على الفئات المستضعفة	20

الموضوع	الصفحة
المادة (16).....	21
شروط الاحتفاظ بالعينات البشرية المحتوية على المادة الوراثية.....	21
المادة (17).....	21
المحافظة علي سرية المعلومات.....	21
الباب السادس.....	21
البحوث العلمية على الحيوانات والنباتات والبيئة.....	21
المادة (18).....	21
شروط اجراء البحوث على الحيوانات.....	21
المادة (19).....	22
شروط اجراء البحوث على النباتات.....	22
المادة (20).....	22
شروط اجراء البحوث على البيئة.....	22
الباب السابع.....	23
البحوث العلمية المشتركة.....	23
المادة (21).....	23
البحوث العلمية الداخلية والوطنية المشتركة.....	23
المادة (22).....	23
شروط إجراء البحوث العلمية والأدبية المشتركة مع الجامعات والمنظمات والمؤسسات الدولية.....	23
الالتزام بالقواعد الدولية للبحوث وللنشر.....	24
الباب الثامن.....	24
البحوث العلمية مزدوجة الاستخدام.....	24
المادة (23).....	24
شروط إجراء البحوث العلمية مزدوجة الاستخدام.....	24
المواد البيولوجية الخطرة والمعدية.....	24
تصنيف المعامل حسب القواعد الدولية.....	24
المواد الكيميائية والسموم الخطرة.....	24
المواد الغذائية المحورة (المعدلة) جينيا.....	25
نقل الجينات بين الإنسان والحيوانات والنباتات.....	25
العلاج الجيني للأمراض الوراثية.....	25
الباب التاسع.....	25
لجنة اخلاقيات البحث العلمي.....	25
المادة (24).....	25
تكوين لجنة الاخلاقيات بالجامعة.....	25
متابعة تنفيذ شروط ميثاق أخلاقيات البحث العلمي.....	25

الموضوع	الصفحة
شروط الحصول على موافقة لجنة الأخلاقيات بالجامعة.....	25
الباب العاشر.....	26
الأمانة المالية و الملكية الفكرية.....	26
المادة (25).....	26
الأمانة المالية.....	26
المادة (26).....	26
الملكية الفكرية.....	26
الباب الحادي عشر.....	26
الاعلام والثقافة.....	26
المادة (27).....	26
طبيعة العلاقة بين الأعلام والبحث العلمي.....	26
المادة (28).....	26
التدريس ورفع الكفاءة والتدريب والتأهيل والإرشاد والتوعية.....	27
الباب الثاني عشر.....	27
العقوبات والضوابط الأخلاقية.....	27
المادة (29).....	27
المراجع والمصادر.....	27

المقدمة:

تُعد الأخلاق من أهم مرتكزات العمل والحياة في المجتمعات، وهي ضرورة من ضروريات الحياة المتحضرة ومطلبا أساسيا لتنظيم المجتمع واستقراره، يحتمه ديننا الحنيف وتقره الأعراف الاجتماعية، وتأطره التشريعات والقوانين. والميثاق الأخلاقي أوسع مدى وأكثر تفصيلا من مجموعة المبادئ والقواعد التي يتضمنها القانون، فهو يبني عليها، ويفصل تطبيقاتها ودلالاتها، ويضيف إليها أمورا لم يتطرق إليها النص القانوني، من خلال الضوابط الشرعية والاجتماعية والثقافية السائدة في المجتمع.

مهنة التعليم مهنة سامية، فهي تقوم بالدور الأساسي في نمو المجتمع وتقدمه؛ لذا فإن ممارستها تتطلب الالتزام بالأخلاق الفاضلة والنبيلة، وجامعة سبها كغيرها من الجامعات والمؤسسات التعليمية والبحثية، معنية ببناء الإنسان وإعداده للقيام بدوره في الحياة، فقد وضعت ضمن أهدافها نشر القيم الأخلاقية والحرص على التحلي بها في كافة برامجها وسياساتها واستراتيجياتها، فالجامعة مسؤولة عن نشر وتنمية الالتزام الخلقى بين جميع العاملين بها.

يعد البحث العلمي من أرقى النشاطات التي يمكن أن يمارسها العقل البشري من أجل تحقيق التطور والنهوض بالدول، فهو الأساس الطبيعي لأي نهضة حضارية خصوصا في العصر الحديث، ولكن قد تنجم عن بعض هذه البحوث آثار تثير معضلات أخلاقية على الإنسان ومحيطه الاجتماعي والبيئي؛ لذا أبدت الكثير من دول العالم اهتمامًا ملحوظًا بالقضايا الأخلاقية في البحث العلمي لزيادة الوعي بأهمية التحلي بها بين الباحثين المختصين وعمامة الناس، وضمان أن البحوث العلمية والتطبيقات التكنولوجية تحترم حقوق الإنسان وكرامته وحرية من خلال إنشاء لجان وطنية للأخلاقيات ووضع معايير وطنية وقوانين في هذا المجال؛ لذا أنشئت في عام 2012 اللجنة الوطنية للسلامة الحيوية والأخلاقيات البيولوجية في ليبيا التي تهدف إلى تعزيز مبادئ القيم الأخلاقية في البحث العلمي.

وفي جامعة سبها يمثل البحث العلمي ركنا أساسيا في منظومة التعليم الجامعي والعالي، بما يتوافق مع المتطلبات الوطنية والتطور العلمي والتقني، فهو يؤدي رسالة مهمة وجوهرية في هذه المنظومة، لتحقيق رؤية الجامعة المتمثلة في "الريادة في التعليم والبحث العلمي وخدمة المجتمع"، وانطلاقا من هذه الرؤية تسعى الجامعة لتطوير برامجها في ظل ميثاق أخلاقي يضمن الالتزام بأدبيات وقيم البحث العلمي التي تتطلبها معايير الجودة، ويؤكد على الالتزام الأخلاقي في الاداء والعلاقة مع الآخرين وفقا للمعايير الوطنية والدولية.

وهذا الميثاق يحدد الإطار العام للمبادئ والقيم الأخلاقية التي يتعين على أعضاء هيئة التدريس والباحثين وطلبة الدراسات الجامعية والعليا الاسترشاد بها، بل ينبغي على جميع أطراف العملية البحثية التقيد بها لتعزيز أخلاقيات البحث العلمي الرصين بالجامعة.

لجنة إعداد الميثاق

الباب الأول

التعريفات والمبادئ العامة

المادة (1)

التعريفات:

المفاهيم أو المصطلحات التالية أين ما وردت تعني التفسير الوارد قرين كل منها:

1. الجامعة:

جامعة سبها بمكوناتها الاكاديمية (الكليات والأقسام) والمراكز البحثية والإدارية.

2. الأخلاقيات:

هي شكل من اشكال الوعي الإنساني، يقوم على ضبط وتنظيم سلوك الانسان في كافة مجالات الحياة الاجتماعية والعلمية.

3. الأمانة العلمية:

الامانة في تقديم طرق البحث المستخدمة والبيانات والنتائج و عدم الاقدام على انتهاك حقوق التأليف والمساس بالتزاهة العلمية مثل تلفيق او تزوير او حذف او اضافة نتائج او تمثيلها تمثيلا خاطئا او الاقتباس دون الاشارة للمصدر.

4. البحث العلمي:

جهد علمي منهجي يبذل لتلبية نقص معرفي او للتوصل إلى حقيقة علمية او اضافة علمية جديدة تسخر لمصلحة البشر ويتم نتيجة جهود فردية أو جهود مشتركة تبدأ من تحديد المشكلة وجمع البيانات عنها وتحليلها واستخلاص الحلول لها.

5. البحوث الأساسية:

الأنشطة التجريبية أو النظرية التي تمارس من أجل اكتساب معارف جديدة عن الأسس التي تقوم عليها الظواهر والوقائع المشاهدة.

6. البحوث التطبيقية:

البحوث الأصلية التي تجرب لغرض اكتساب معارف جديدة وترمي إلى تحقيق غرض علمي معين كالأنشطة التجريبية أو النظرية التي تمارس من أجل اكتساب معارف جديدة عن الأسس التي تقوم عليها الظواهر والوقائع المشاهدة

7. المشرف:

عضو هيئة التدريس الذي يتولى الاشراف على باحث أو طالب في مرحلة من مراحل الدراسة بالجامعة.

8. الطالب:

يقصد به طالب الدراسات العليا أو الجامعية الذي يعمل تحت إشراف عضو هيئة التدريس المشرف على البحث ، وممن سيستفيدون من النتائج العلمية للمشروع البحثي في الدرجة العلمية المسجل بها.

9. الباحث:

هو الشخص الذي يقوم بإجراء البحث العلمي بالجامعة.

10. مساعد الباحث:

كل من يساعد في تنفيذ المشروع أو الدراسة البحثية ، وهو عادة ما يكون فني أو مهني أو طالب دراسات عليا.

11. الفني:

الشخص الذي له خبرة عملية وفنية في مجال من المجالات ، وله دور محدد في مرحلة معينة من مراحل البحث.

12. المقيم:

المكلف بدراسة وتقييم البحث العلمي أو إنتاجته العلمية وإبداء الرأي فيه.

13. الممتحن:

المكلف ضمن لجنة مناقشة رسالة أو أطروحة.

14. الرسالة:

الدراسة التي يجريها الطالب لنيل درجة الاجازة العالية (الماجستير).

15. الاطروحة:

الدراسة التي يجريها الطالب لنيل درجة الاجازة الدقيقة (الدكتوراه) .

16. التزوير:

تحريف النتائج العلمية أو البيانات أو المعطيات لإثبات نتائج محددة مسبقا، ليظهر البحث او الدراسة بشكل افضل.

17. التلفيق:

اختلاق نتائج أو بيانات أو معلومات غير مبنية على اية حقائق علمية .

18. السرقة والانتحال:

أن ينسب الباحث إلى نفسه جزءا او كل من عمل قام به عالم أو باحث آخر.

19. التحرش الجنسي:

أي نمط او سلوك يستخدم فيه الجنس او الايحاءات الجنسية قد يستغل أو يضايق الناس. والسلوك الذي يؤخذ على أنه تحرش جنسي يتضمن أشياء منها الاغتصاب والمواقعة الجنسية ، والإلحاح في طلب

مواعيد بين الجنسين والاستعدادات للقاء الجنسي والكلمات الخارجة عن الادب وجرح الشعور بالإثارة والمضايقة الجنسية والنظرات الشهوانية.

20. تضارب المصالح:

الحالة التي تتداخل فيها مصالح شخص بما يضمن التعامل بتجرد وحيادية تامة مع البحث العلمي و نتائجه .

21. حقوق الطبع:

حماية قانونية تكفل للمؤلف القدرة على التحكم في إعادة إنتاج عمله الأصلي.

22. براءة الاختراع:

إجازة قانونية تعطى صاحب الاختراع الحق المطلق في التحكم به واستمارة .

23. العلاج الجيني:

عملية ادخال مورثات سليمة إلى الخلايا لتصحيح عمل المورثات غير الفعالة بغية علاج المرض.

24. الخلايا الجذعية:

هي الخلايا الجذرية أو الخلايا الأولية أو الأساسية أو خلايا المنشأ ، لها القدرة على الانقسام والتكاثر وتجديد نفسها وقادرة على تكوين خلية بالغة وتكوين أي نوع من أنواع الخلايا المتخصصة كخلايا العضلات وخلايا الكبد والخلايا العصبية والخلايا الجلدية.

25. الاستنساخ:

صنع نسخة مطابقة وراثياً للإنسان أو بقية الكائنات الحية.

26. البحوث المزدوجة الاستخدام:

الأبحاث التي تلي معايير الأبحاث ذات الصلة بالاستخدام المزدوج في المجال السلمي والدمار الشامل.

27. المواد البيولوجية الخطرة والمعدية:

المواد الصلبة أو السائلة أو الغازية التي قد تؤذي البشر أو الكائنات الحية الأخرى أو الأملاك أو البيئة وهي سامة أو معدية.

28. الكائنات الحية المحورة (المعدلة) جينياً:

هي الكائنات الحية التي تم تعديل مادتها الوراثية عن طريق البيوتكنولوجيا (الهندسة الوراثية) لتصبح أكثر تطوراً.

29. المواد الغذائية المحورة (المعدلة) جينياً:

هي الأطعمة المنتجة من كائنات أدخلت جينات غريبة على تسلسلها الجيني الطبيعي عن طريق الهندسة الوراثية لتحسينها.

30. المواد الكيميائية والسموم الخطرة:

المواد الكيميائية هي التي لها تركيب كيميائي محدد وثابت ، ويمكن أن تكون المادة الكيميائية نقية (عناصر أو مركبات) أو مزيج ، كما أنها يمكن أن تتواجد في أطوار المادة الثلاثة (غاز أو سائل أو صلب) ، كما يمكنها أن تتحول بين هذه الأطوار باختلاف الضغط ودرجة الحرارة ، والسموم هي المواد التي تسبب اضطرابات للكائنات الحية عبر التفاعلات الكيميائية عند التعرض لها بكميات مؤثرة.

المادة (2)

المبادئ العامة:

يتبنى البحث العلمي بجامعة سبها المبادئ والقيم الاخلاقية الاتية وليس حصرا عليها:

1. النزاهة:

سلوك الافراد و المؤسسات بأتباع القوانين و توشي العدل و الانصاف و المساواة .

2. الامانة:

كل حق لزم أداؤه و حفظه صونا للحقوق و المحافظة عليها و البعد عن الكذب و الخداع.

3. العدالة:

المعاملة بالإنصاف و المساواة.

4. الموضوعية:

الحيادية و عدم التحيز و التجرد من الهوى الشخصي.

5. الموثوقية:

التأكد من كفاءة او دقة شخص ما و التأكد من امكانية الاعتماد و التعويل عليه.

6. الشكوكية (النقدية):

عدم التصديق ببساطة.

7. الإحسان:

مساعدة النفس و الآخرين.

8. المنفعة:

العمل على تحقيق أعلى نسبة من المنافع مقابل المضار لإفادة الناس جميعاً.

9. الشفافية و المصداقية:

الافصاح و كشف المعلومات و ووضوح الاجراءات و صحة و مصداقية عرض البيانات مع كل اجزاء البحث العلمي من اختيار الموضوع حتى نشر البحث.

10. الانفتاحية:

تداول النتائج و المعطيات و المناهج و الأفكار و التقنيات في الأدوات ، بما يتيح للآخرين مراجعة العمل مع الاستعداد لتقبل النقد و الأفكار الجديدة.

11. الاستقلال الذاتي:

ممارسة العقلاء للخيارات الحرة القائمة على المعرفة بالأمر.

12. الخصوصية:

الالتزام باحترام الخصوصيات الشخصية والثقة في عدم إفشائها.

13. الاخلاص:

التفاني في العمل وأداءه من غير غش و المحافظة على الوعود والاتفاقيات المتعلقة به.

14. المشروعية:

الامام بالقوانين المختصة بإطار العمل وبشكل خاص القوانين واللوائح التي تنظم الجامعات ، والالتزام الاخلاقي بتطبيق القانون.

15. الاحترام المتبادل:

التعامل مع الزملاء وكافة أعضاء الفريق البحثي ومساعدتهم والكوادر المساندة باحترام لإحراز الموضوعية العلمية وتوفير بيئة من التعاون والثقة.

16. الفاعلية:

استخدام الموارد الاقتصادية والتكنولوجية بحكمة لإنجاز الاهداف المرجوة من البحث.

17. احترام الذات:

مراعاة حقوق وكرامة الإنسان عند اجراء البحوث العلمية عليهم.

18. الجودة:

العمل على التميز والريادة والتحسين المستمر في انجاز البحوث العلمية.

19. المساءلة والمحاسبة:

القدرة على تقديم الإجابات و التوضيحات اللازمة لأصحاب المصلحة وتحمل المسؤولية والاستعداد للمحاسبة على الأفعال.

20. العمل بروح الفريق:

مجموعة من الأفراد تعمل بروح الفريق الواحد.

21. الخبرة والاستطاعة العلمية:

ما يقوم به الباحث يجب أن يكون مناسب لمستوى معلوماته ومعارفه ومهاراته و امكاناته للاستخدام الامثل للمعدات والأجهزة المستخدمة في البحث بما يضمن فرص نجاح البحث وتحقيق اهدافه والمحافظة على ممتلكات الجامعة.

22. الشراكة:

الاشتراك مع المؤسسات التعليمية والبحثية والتعاون مع الهيئات الوطنية والعربية والإقليمية والدولية ذات العلاقة في مجال البحث العلمي.

23. القدرة:

المهارات التي يمتلكها الفرد للوصول الى أفضل المستويات التي يمكن ان يصل اليها الفرد في عمل ما.

24. الكفاءة:

القدرة على استعمال المهارات والمعارف الشخصية في وضعيات جديدة داخل إطار الحقل المهني.

25. الامن والسلامة:

الاحتياط اللازم عند اجراء التجارب تحت الظروف والبيئات المختلفة بما يضمن الحفاظ على سلامة الباحث وسلامة الزملاء والأجهزة والمعدات المستخدمة و امن المجتمع و البيئة.

الباب الثاني

الإشراف على البحوث العلمية

المادة (3)

الإشراف على البحوث العلمية بالجامعة يتطلب الآتي:

1. ضرورة الالتزام بالخبرة والاستطاعة العلمية والاختصاص لتولي الإشراف على رسائل الماجستير وأطروحات الدكتوراه و غيرها وفقا لما تنص عليه أحكام مواد هذا الميثاق.
2. ضرورة الالتزام بالدور المناط بالمشرف عند الاشراف وفقا لما تنص عليه أحكام مواد هذا الميثاق.
3. ضرورة مراعاة اللوائح والقوانين المعمول بها عند تولي الإشراف وفقا لما تنص عليه أحكام مواد هذا الميثاق.

المادة (4)

دور المشرف:

1. المساعدة في اختيار الطلاب لموضوع البحث والمساعدة في كتابة الخطة البحثية وتحديد ما يتطلبه البحث العلمي و التأكد من قدرة الطلاب على القيام ببحوثهم تحت اشرافه.
2. توجيه وإرشاد الطلاب بما يمكنهم من توظيف قدراتهم وكيفية الانتفاع من مهاراتهم لإنجاز بحوثهم.
3. تحديد مواعيد مقابلة الطلاب للاطلاع على انجاز اعمالهم اولا بأول وتوجيههم.
4. تعليم وثقيف الطلاب بأساسيات اخلاقيات وقواعد البحث العلمي.
5. تقديم المعونة العلمية المقننة للطلاب بحيث لا تكون أكثر مما يجب فتفقد الطالب مسؤوليته العلمية ولا اقل مما يجب بحيث لا يستفيد الطالب من المشرف .
6. الاعتراف بحقوق الطلاب في الاعمال البحثية التي ينتجها او يشارك في انجازها ، حسب مساهماتهم العلمية أو الفنية.
7. التقييم الدقيق والعاقل للبحوث سواء تلك التي يشرف عليها او تلك يشارك في تحكيمها.

المادة (5)

علاقة المشرف بطلبة البحوث العلمية:

1. علي المشرف تحفيز وتشجيع طلابه على تقديم وإظهار أفضل ما لديهم من قدرات وإمكانيات لتحقيق ابرز الإنجازات البحثية.
2. علي المشرف توجيه طلابه في مسار خططهم البحثية والحرص على تدريبهم على التركيز الجيد لأجل الابتكار.
3. علي المشرف تعليم وتدريب طلابه على تحليل المعلومات وتحمل مسؤولية بحوثهم ونتائجها والاستعداد للدفاع عنها.
4. علي المشرف تعزيز وتنمية القيم الأخلاقية للبحث العلمي كالأمانة والعدالة والموضوعية والموثوقية والنقد والمحاسبية والانفتاح لدى جميع طلابه.

المادة (6)

علاقة المشرف بفريق البحث العلمي:

- يساعد نظام الفريق البحثي العلمي في تزويد الأعضاء بالخبرات الفنية المكتسبة إضافة إلى تبادل المعلومات والحقائق والانفتاح على الآخرين مما يعزز روح العمل الجماعي من خلال مراعاة الآتي :
1. أن تكون العلاقة بين المشرفين والباحثين الذين يتلقون النصح والإرشاد نوعاً من الشراكة لتحقيق المنفعة العلمية المشتركة.
 2. الا يكون هناك أي استغلال شخصي من قبل أي طرف وبأي شكلا من الاشكال.
 3. عدم رفض تحديد الوقت الملائم والمناسب للباحث للمناقشة والاستفسار العلمي.
 4. يجب إظهار الود والاحترام لجميع أفراد فريق البحث العلمي.
 5. عدم استغلال المشرف لمركزه ولسلطته للحصول على مزايا شخصية (مادية او معنوية) مقدمة من الطلاب والباحثين والفنيين الذين يعملون تحت إرشاده.
 6. عدم التحرش الجنسي الذي ينتهك مبدأ الاحترام المتبادل .
 7. المحافظة على المواعيد التي يحددها للباحثين ومساعدتهم في حل مشاكلهم البحثية.
 8. لابتعاد عن الظلم والتعسف اتجاه الفريق البحثي.

الباب الثالث

التأليف والنشر

المادة (7)

التأليف والنشر بالمجلات العلمية للجامعة:

شروط النشر:

1. الالتزام بالأمانة والموضوعية والمصداقية وبالثقة التي تحظى بها المجالات العلمية المحكمة وكذلك الكتب المعدة للنشر.
2. إسناد قبول أو رفض نشر الأوراق البحثية الى لجان تحكيم تتألف من ذوي الاختصاص المشهود لهم بالخبرة والأمانة العلمية.
3. اعتماد شروط النشر بالمجلات العلمية وفقاً للمتعارف عليها محلياً و دولياً و نشرها دورياً.
4. يجب أن يستند اعتماد حقوق التأليف على استيفاء الشروط التالية:
 - أ. مساهمات جوهرية في التصميم أو الحصول على البيانات أو تحليلها وتفسيرها.
 - ب. صياغة المادة أو تنقيحها بشكل نقدي لمحتوى فكري مهم.
 - ج. الموافقة النهائية على النسخة التي سيتم نشرها.
 - د. الحصول على التمويل أو جمع البيانات أو الإشراف العام لمجموعة البحث لا يبرر التأليف.

المادة (8)

طبيعة مواد النشر:

1. عند تنفيذ ونشر البحوث والمؤلفات يجب الا ينسب الباحث لنفسه إلا فكره وعمله فقط ، ويجب أن يكون مقدار الاستفادة من الآخرين معروفاً ومحدداً .
2. عند الاقتباس يجب أن يكون المصدر محدداً وواضحاً ومقدار الاقتباس مفهوماً بدون أي لبس أو غموض وخلاف ذلك يعتبر تجاوزاً لما هو متعارف عليه في أخلاقيات البحث العلمي.
3. عدم بتر النصوص المنقولة بما يخل بقصد صاحبها سواء كان ذلك بقصد أو بغير قصد ، حتى لا يتم نشر معلومات ناقصة تؤدي الى سوء الفهم في الموضوع .

المادة(9)

ظهور أسماء المؤلفين على البحث:

1. في البحوث المشتركة (غير الفردية) يجب توضيح أدوار المشاركين بدقة حسب المساهمة الفعلية في تنفيذ البحوث والابتعاد عن المجاملة في ترتيب الأسماء وتضمين أسماء ليس لها أي مساهمة فعلية ويتحمل المؤلف الرئيسي مسؤولية ذلك ويجب اظهار اسماء وعناوين الأقسام والمؤسسات التي ينتهي إليها جميع المؤلفين اثناء القيام بهذه البحوث.
2. لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس المغتربين نشر أبحاثهم أو منشوراتهم التي تم انتاجها بإمكانيات الجامعة تحت عناوين غير ذلك.

المادة (10)

قواعد وشروط النشر بمجلات الجامعة العلمية:

1. أن تنال الدوريات العلمية الكثير من الفحص والمراجعة حسب قواعد النشر العلمية للتحكم في جودة الأعمال العلمية المقدمة للنشر.

2. على محرري الدوريات العلمية نشر الأبحاث عالية الجودة ، لذا يجب أن تستند معايير الجودة علي منهجية وطريقة كتابة علمية واضحة وحسب شروط النشر بهذه الدوريات.
3. على رؤساء تحرير الدوريات العلمية اعتماد معايير جيدة لضبط جودة هذه الدوريات وتطبيق نظام تحكيم النظراء "Peer-review" كآلية دقيقة للتحكم في جودة الإنتاج العلمي ، وذلك للتمييز بين الأبحاث الجيدة والضعيفة.
4. أن يقدم نظام تحكيم النظراء ، التقييم العادل غير المنحاز والحذر والأمين على البحث العلمي بفاعلية ومسئولية وموضوعية.
5. على محرري الدوريات العلمية استخدام نظام إخفاء المحكمين ، وألا يعرف المراجعون هوية المؤلفين ولا المؤسسات التي ينتمون إليها.
6. على المحررين والمراجعين والمحكمين (المقيمين) أن يتحملوا مسؤولية سرية المعلومات والأوراق العلمية المكلفين بمراجعتها وعدم استخدام الأفكار أو النظريات أو النتائج قبل النشر .
7. على المحررين والمراجعين (المقيمين) العدل ، والفصل فيما إذا كان المقال أو البحث صالحا للنشر أن يتحملوا مسؤولية إصدار قرارات عادلة وموضوعية.
8. على المحررين والمراجعين (المقيمين) أن يتجنبوا صراع تضارب المصالح (المادية والعلمية) في تحكيم النظراء للأوراق والكتب العلمية.

الباب الرابع

التحكيم العلمي والأمانة العلمية

المادة (11)

التحكيم للنشر بمجلات الجامعة العلمية وإدارة المطبوعات والنشر والدراسات العليا:

1. يجب أن تتوفر في المحكمين والمقيمين الخبرة الكافية والمعرفة الواسعة بالمواضيع المراد تقييمها أو تحكيمها.
2. يجب ألا يخضع التحكيم لمصالح شخصية أو علاقات اجتماعية تؤثر على الحيادية في اتخاذ القرارات.
3. على المحكمين الإفصاح عن حالات تضارب المصالح سواء الأخلاقية أو القانونية أو المالية أو أي مصالح أخرى قبل البدء في التقييم.
4. على المحكمين المحافظة على سرية المعلومات كي تتعزز الثقة لهذه المؤسسة.
5. على المقيمين في المجال الطبي المحافظة على السرية التامة للمعلومات التي تتعلق بالمرضى.
6. على هيئة التحرير التزام النزاهة في اتخاذ القرار النهائي بشأن نشر المواد العلمية المقدمة للنشر في مجلات الجامعة العلمية بعد مراجعة آراء المحكمين.
7. علي المحكمين أن لا يستنسخوا أو يحتفظوا بأي نسخة من البحوث التي حكموها ولهم الحق في الحصول علي ذلك بعد النشر.

المادة (12)

الأمانة العلمية:

1. لا يجوز الغش أو النسخ الجزئي أو الكلي أو الاقتباس لأعمال أو أفكار الغير دون الإشارة إلى مصادرها أو الادعاء بأنها أعمال أو أفكار الطالب أو الباحث.
2. لا يجوز التحريف الجزئي أو الكلي في النتائج النظرية أو العملية التي توصل إليها الطالب أو الباحث في دراسته.
3. لا يجوز التزوير أو التحريف الجزئي أو الكلي في نقل النتائج النظرية أو العملية التي تحصل عليها الباحثين الآخرين.
4. ضرورة الالتزام بالأمانة العلمية وعدم القيام بأي تجاوزات سلوكية بحثية أو انتهاك لحقوق الملكية الفكرية.

الباب الخامس

البحوث على البشر

المادة (13)

شروط اجراء البحوث علي البشر:

أولاً: البحوث الطبية والصحية:

1. يجب ان تكون جميع البحوث الطبية والصحية التي تجرى علي البشر ذات أهداف علمية واضحة وتحقق المصلحة العامة ولا تمتن كرامة الإنسان و الا تكون غير مسبوقه بتجارب معملية على الحيوانات إذا كانت طبيعة هذه البحوث تستدعي ذلك.
2. لا يجوز البدء في إجراء البحوث الطبية على البشر إلا بعد التسجيل عند لجنة الأخلاقيات بالجامعة والحصول على موافقتها ، وفقاً لما تنص عليه أحكام مواد هذا الميثاق.
3. على لجنة الأخلاقيات بالجامعة التأكد من التزام الباحث الرئيسي وجميع الباحثين المشتركين معه بتطبيق جميع الضوابط والأحكام والإجراءات الواردة في هذا الميثاق وما قد يصدر عن هذه اللجنة من تعليمات إضافية.
4. لا يجوز اجراء البحوث العلمية علي البشر إلا بعد الحصول على موافقتهم المستنيرة بدون إكراه.

ثانياً: البحوث العلمية على الخلايا الجذعية البشرية والاستنساخ:

1. لا يجوز اجراء البحوث العلمية على الخلايا الجذعية البشرية إلا بعد التسجيل عند لجنة الأخلاقيات بالجامعة والحصول على موافقتها وفقاً لما تنص عليه أحكام مواد هذا الميثاق.
2. لا يجوز إجراء البحوث العلمية المتقدمة على البشر كالتحوير (التعديل) الجيني والعلاج الجيني والاستنساخ في ظل قلة المعرفة والخبرة العلمية والكفاءة العالية.

3. يحظر استنساخ البشر ، واستنساخ الخلايا الجذعية ، وخلق أجنة بشرية لأغراض بحثية ، واختيار الجنس ، وشراء الأجنة والبويضات والحيوانات المنوية.

ثالثاً: بحوث العلوم الاجتماعية والنفسية:

1. لا يجوز إجراء البحوث الاجتماعية والنفسية على البشر إلا بعد الحصول على موافقتهم المستنيرة بدون إكراه.
2. جميع البحوث الاجتماعية والنفسية التي تجرى على البشر يجب أن تكون ذات أهداف واضحة تحقق المصلحة العامة ولا تمتن كرامتهم.
3. جميع البحوث الاجتماعية والنفسية التي تجرى على البشر يجب أن تراعي القيم والعادات والتقاليد السائدة في المجتمع وأن تحترم هذه الدراسات الباحثين و القوانين والأعراف السائدة في المؤسسة التي يعملون فيها وفي المجتمع الذي يتعاملون مع أفرادهم.
4. لا يجوز إجراء البحوث ذات الطابع غير الانساني أو التي ينتج عنها اعمال غير قانونية أو تسبب الضرر أو مواقف مستهجنة من أفراد المجتمع.
5. لا يجوز إجراء البحوث التي لا تحترم حقوق الانسان والتي لها تأثيرات سلبية.
6. يجب التأكد من موضوعية ودقة استخدام المقاييس المختلفة والمستخدمه في جمع البيانات لهذه البحوث.

المادة (14)

شروط الحصول على الموافقة المستنيرة للبحوث على البشر:

1. لا يجوز مباشرة أي بحث علمي (طبي) على البشر قبل الحصول على الموافقة المستنيرة منهم او من ولهم حسب الإجراءات المعتمدة من لجنة الأخلاقيات بالجامعة.
2. على الباحث الرئيسي ارفاق نموذج الموافقة المستنيرة (المعد من قبل لجنة الاخلاقيات بالجامعة) بعد استكمال بياناته وتقديمه مع مقترحه البحثي الي لجنة الأخلاقيات بالجامعة للنظر فيه من الجوانب الأخلاقية.
3. لا يجوز للباحث الرئيسي ولا للباحثين المشتركين معه تقديم أي مستند أو نموذج غير المعتمد من قبل لجنة الأخلاقيات بالجامعة للحصول على الموافقة المستنيرة.
4. على الباحث الرئيسي توضيح جميع المعلومات الواردة في مشروع بحثه لكل من سيجرى عليه البحث ، على أن تتضمن المعلومات الغرض من البحث وأي مخاطر محتملة او منفعة متوقعة من البحث في حالة وجودها.

يجب أن تتوفر في نموذج الموافقة المستنيرة المعلومات التالية:

1. تُكتب في أعلى الصفحة الأولى عبارة بخط واضح مضمونها: لما أنت مدعو: أنت مدعو من قبل اسم الباحث الرئيسي إلى المشاركة في بحث علمي.
2. عنوان البحث بوضوح.

3. اسم الجهة التي اعتمدت البحث (الدراسات العليا بالقسم العلمي أو بالجامعة).
4. الأهداف الرئيسية للبحث.
5. توضيح المنفعة التي قد يحصل عليها الشخص المعني بالبحث.
6. توضيح المخاطر أو الأضرار المتوقعة التي قد تلحق بالشخص المعني بالبحث أو بالمجتمع.
7. توضيح العلاجات البديلة الموجودة خارج نطاق البحث إذا كان ممكناً.
8. توضيح نوع العينات التي ستؤخذ من الشخص موضع البحث وكميتها وكيفية استخدامها مع الالتزام بالتخلص من العينات الزائدة عن الحاجة بالطرق العلمية المتعارف عليها.
9. تكتب عبارة تنص صراحة على أن المشاركة في البحث أمر طوعي وليس اجباري وأن رفض الشخص المستهدف المشاركة لن يترتب عليه أية عقوبة أو خسارة لمنفعة يستحقها الشخص موضع البحث بسبب آخر وأن للشخص موضع البحث له الحق في الانسحاب من البحث في أية مرحلة دون أن يتعرض لأي إكراه أو لخسارة أو لفوات منفعة يستحقها لأي سبب كان.
10. توضيح المخاطر أو الأضرار التي يمكن أن تترتب على الانسحاب من البحث في حال وجودها.
11. تعهد من الباحث الرئيسي بأن الشخص موضع البحث (المشارك أو المتطوع) سيحاط علماً بجميع المعلومات التي قد تستجد بعد فترة إجراء البحث والتي يمكن أن تؤثر معرفته لها في استمرار مشاركته في البحث كظهور أضرار أو اختلافات لم تذكر في الموافقة المستنيرة.
12. أرقام وعناوين للتواصل وتمكن الشخص موضع البحث من الحصول على أية معلومات تتعلق بالبحث أو بحقوقه أو التبليغ في حال إصابته بضرر.
13. يجب أن تشمل هذه الأرقام والعناوين على أرقام اتصال بكل من لجنة الأخلاقيات بالجامعة والباحث الرئيسي وعناوين البريد الإلكتروني لهما.
14. توقيع الشخص الذي سيجرى عليه البحث (ذكراً أو أنثى) أو وليه والباحث الرئيسي وأي شخص يفترض أن يوقع على النموذج وفقاً لما تقتضيه أحكام النظام واللائحة.
15. تاريخ الحصول على الموافقة المستنيرة ومكانها.
16. توضيح كيفية تعويض الشخص الذي سيجرى عليه البحث في حال وقع ضرر له ناتج عن إجراء البحث.

المادة (15)

شروط إجراء البحوث على الفئات المستضعفة:

1. يجب أن يعامل المعتقلين والمساجين وأبناء الشوارع والمتخلفين عقلياً وذوي الاحتياجات الخاصة معاملة غيرهم من الأشخاص في حال إجراء بحوث طبية عليهم ولو كان فيهم المحكوم عليهم بالإعدام.
2. لا يجوز استغلال ظروفهم وأوضاعهم الناتجة عن تقييد حريتهم أو ضعف أهليتهم لأجل إرغامهم على الموافقة على الاشتراك في إجراء البحوث.
3. لا يجوز إخضاعهم لإجراء البحوث السريرية بالإكراه أو الإغراء أو لغير الأهداف المنصوص عليها في هذه المادة.
4. لا يجوز للجنة الأخلاقيات بالجامعة الموافقة على إجراء البحوث العلمية على أي سجين أو معتقل أو

- متخلف عقليا أو أبن شوارع أو من ذوي الاحتياجات الخاصة إلا إذا كان البحث يهدف إلى تحقيق الآتي:
- أ. دراسة سلوكياتهم الإجرامية على شرط ألا يعرضهم البحث إلى الخطر المحتمل.
 - ب. دراسة أحوال السجون والمعتقلات وأماكن إقامتهم والأمراض التي تنتشر فيها ودراسة ظروف ارتكاب الجريمة.
 - ج. دراسة القواعد والإجراءات الإدارية المطبقة في السجون والمعتقلات وأماكن التأهيل بهدف تحسين صحة النزلاء وظروفهم المعيشية.

المادة (16)

شروط الاحتفاظ بالعينات البشرية المحتوية على المادة الوراثية:

1. يجب تأمين العينات البشرية التي تحتوي على المادة الوراثية الي حين التخلص منها ولا يجوز اعطاء أي فرصة للآخرين (الغرباء) بالوصول اليها.
2. لا يجوز تخزين العينات البشرية التي تحتوي على المادة الوراثية بعد انتهاء البحث الي مدة غير محددة.
3. علي الباحث الرئيسي والباحثين المشتركين معه الالتزام بالتخلص من العينات الزائدة والعينات التي اجري عليها البحث بعد الانتهاء منها حسب الطرق العلمية المتعارف عليها.

المادة (17)

المحافظة علي سرية المعلومات:

1. سرية المعلومات واحدة من أخلاقيات أي عمل في أية مؤسسة للمحافظة على الثقة بها .
2. علي الباحث الرئيسي والباحثين المشتركين معه توضيح كيفية المحافظة على سرية المعلومات وتخزينها وتأمينها لأن هذه المعلومات يمكن أن تؤدي إلى تحديد هوية الشخص الذي سيجري عليه البحث وإقرار الباحث الرئيسي بضمان المحافظة على سريتها و تحديد الاشخاص المخولين بالاطلاع عليها حتى بعد انتهاء البحث.
3. علي الباحث الرئيسي تحديد المدة الزمنية للاحتفاظ بهذه المعلومات بعد انتهاء البحث قبل إتلافها.
4. من حقوق المرضى على الباحثين والمعالجين أو من يعمل في المؤسسات الطبية أو البحثية الالتزام بالحفاظ على السرية التامة للمعلومات التي تتعلق بالمرضى.

الباب السادس

البحوث العلمية على الحيوانات والنباتات والبيئة

المادة (18)

شروط اجراء البحوث على الحيوانات:

1. لا يجوز التدريب وإجراء البحوث العلمية على الحيوانات إلا بعد التسجيل عند لجنة الأخلاقيات بالجامعة والحصول على موافقتها وفقا لما تنص عليه أحكام مواد هذا الميثاق.
2. يجب ألا يُشرع في استخدام الحيوانات لأغراض البحث والتدريس أو الاختبار ما لم يتم ذلك بشكل واضح كجزء من بروتوكول معتمد.

3. قرار استخدام الحيوانات في البحث والتدريس يُحمِل مسؤولية حماية الحيوانات من كل الألم والمعاناة غير الضرورية.
4. يجب الاهتمام بحيوانات التجارب وتوفير ما يكفي لها من ماء وغذاء ونظافة ورعاية صحية وتفادي ازدحامها والضغط عليها ، لضمان سلامتها بما يتماشى مع متطلبات البحث ، ومراعاة للجانب الأخلاقي.
5. لا يجوز إجراء البحوث العلمية المتقدمة على حيوانات التجارب المحورة (المعدلة) جينيا لغرض الاستنساخ على الخلايا الجذعية المتحصل عليها من الحيوانات المعملية إلا بعد التسجيل عند لجنة الأخلاقيات بالجامعة والحصول على موافقتها وفقاً لما تنص عليه أحكام مواد هذا الميثاق ، ويجوز الحصول على هذه الخلايا (الجذعية) عن طريق بويضات الحيوانات الملقحة والأجنة الحيوانية.
6. لا يجوز التدريب وإجراء البحوث على الحيوانات النادرة والمهددة بالانقراض إلا لغرض حمايتها والمحافظة على تنوعها الحيوي.

المادة (19)

شروط اجراء البحوث على النباتات:

1. لا يجوز التدريب وإجراء البحوث العلمية على النباتات إلا بعد التسجيل عند لجنة الأخلاقيات بالجامعة والحصول على موافقتها ، وفقاً لما تنص عليه أحكام مواد هذا الميثاق.
2. لا يجوز التدريب وإجراء البحوث العلمية على نباتات التجارب المحورة (المعدلة) جينيا إلا بعد توفر شروط المحافظة على سلامة البيئة والمجتمع.
3. لا يجوز التدريب وإجراء البحوث على النباتات النادرة والمهددة بالانقراض إلا لغرض حمايتها والمحافظة على التنوع الحيوي أو البيولوجي للنباتات.

المادة (20)

شروط اجراء البحوث على البيئة:

1. الاخذ بالتدابير اللازمة واتخاذ أفضل المنهجيات والأفعال الوقائية لضمان حماية البيئة وتنوعها الحيوي ومواردها الطبيعية.
2. الحفاظ على المحميات الطبيعية والشعاب المرجانية والكائنات الحية النادرة والمهددة بالانقراض وعدم الاضرار بها اثناء اجراء البحوث العلمية.
3. الحرص على حماية البيئة من أي تلوث ، وضمان توفير بيئة عمل آمنة لجميع المشاركين والعاملين بالبحث.
4. التعامل الآمن مع مصادر الاشعة بما يضمن عدم التأثير سلبا على العاملين والبيئة المحيطة.

الباب السابع

البحوث العلمية المشتركة

المادة (21)

البحوث العلمية الداخلية والوطنية المشتركة:

لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس وللأقسام العلمية بالجامعة الاشتراك في بحوث علمية مع المؤسسات العلمية والبحثية الوطنية ذات العلاقة وكذلك تنفيذ برامج الدراسات العليا في إطار الإشراف المشترك إلا بعد موافقة الإدارة العليا للجامعة (مجلس الجامعة).

المادة (22)

شروط إجراء البحوث العلمية والأدبية المشتركة مع الجامعات والمنظمات والمؤسسات الدولية:

1. لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس والأقسام العلمية بالجامعة الاشتراك في الدراسات والبحوث العلمية مع المؤسسات العلمية والبحثية الإقليمية والدولية ذات العلاقة وكذلك تنفيذ برامج الدراسات العليا في إطار الإشراف المشترك إلا بعد الحصول على موافقة الإدارة العليا للجامعة (مجلس الجامعة).
2. يجب أن تحاط الإدارة العليا للجامعة (مجلس الجامعة) بمصادر التمويل الخارجي للبحوث العلمية بكل شفافية.
3. يجب أن يتم التأليف والنشر للبحوث المشتركة بناء على المساهمة العلمية الفعلية للمشاركين في البحوث.
4. يجب أن يعطى أصحاب الملكية الفكرية القدرة على شيء من التحكم في كيفية استخدام هذه الملكية والتي تتضمن حقوق الطبع وبراءات الاختراع والعلامة التجارية والأسرار التجارية.

الالتزام بالقواعد الدولية للبحوث وللنشر:

يلتزم الباحثون والناشرون بما ورد في هذا الميثاق ولا يتعارض مع التزامهم بالقواعد الدولية للبحوث والنشر شرط مراعاة الأخلاقيات الواردة في هذا الميثاق.

الباب الثامن

البحوث العلمية مزدوجة الاستخدام

المادة (23)

شروط إجراء البحوث العلمية مزدوجة الاستخدام:

1. المواد البيولوجية الخطرة والمعدية:

أ. على لجنة الأخلاقيات بالجامعة مسئولية اعتماد تصنيف المواد البيولوجية والخطرة كما ورد في إصدارات منظمة الصحة العالمية (2004) والحرص على اتباع ما جاء بها من إرشادات.

ب. على جميع الباحثين بالجامعة الذين هم في حاجة الي استخدام المواد البيولوجية والخطرة الالتزام بهذا التصنيف ، ولا يجوز لهم اجراء التجارب إلا بعد توفر الإمكانيات المعملية المناسبة والتدريب والخبرة الكافية مع المعرفة الواسعة والقدرة علي أخذ كل ما يلزم من احتياطات لتحقيق السلامة والأمان الحيوي لأعضاء فريق البحث وللبيئة وللمجتمع.

2. تصنيف المعامل حسب القواعد الدولية:

أ. على لجنة الاخلاقيات بالجامعة مسئولية اعتماد تصنيف مستويات السلامة في المعامل البحثية كما صدر عن منظمة الصحة العالمية (2004) الي اربعة مستويات حسب خطورة الميكروبات المستعملة في التجارب البحثية.

ب. علي جميع الباحثين بالجامعة الالتزام بهذا التصنيف لضمان السلامة الحيوية للمؤسسة والمجتمع. ج. لا يجوز اجراء التجارب العلمية في مستويات أقل مما يجب.

3. المواد الكيميائية والسموم الخطرة:

أ. تصنيف المواد الكيميائية الخطرة حسب القواعد الدولية المتعارف عليها.

ب. علي لجنة الاخلاقيات بالجامعة مسئولية اعتماد تصنيف المواد الكيميائية الخطرة حسب القواعد الدولية المتعارف عليها.

ج. يشترط في إجراء البحوث والتجارب المعملية على المواد الكيميائية والسموم، توفر الإمكانيات المعملية المناسبة والخبرة الكافية والمعرفة الواسعة والقدرة علي أخذ كل ما يلزم من احتياطات لتحقيق السلامة والأمان الحيوي لأعضاء فريق البحث وللبيئة وللمجتمع.

4. المواد الغذائية المحورة (المعدلة) جينيا:

يشترط في اجراء البحوث والتجارب المعملية على الأغذية المحورة وراثيا والتي تم إنتاجها من خلال تغيير مورثاتها بإدخال جينات "غريبة" حيوانية أو نباتية أخرى على تسلسلها الجيني الطبيعي ، توفر الإمكانيات المعملية المناسبة والخبرة الكافية والمعرفة الواسعة والقدرة علي أخذ كل الاحتياطات الأزم لتحقيق السلامة والأمان الحيوي لأعضاء فريق البحث وللبيئة وللمجتمع.

5. نقل الجينات بين الإنسان والحيوانات والنباتات:

يحضر التلاعب الجيني أو نقل الجينات بين البشر والكائنات الحية الأخرى كالحيوانات والنباتات مهما كانت الاسباب.

6. العلاج الجيني للأمراض الوراثية:

يحضر استبدال الجينات المعيبة أو إضافة جينات جديدة كمحاولة لتصحيح المرض عند البشر ، لعدم توفر الإمكانيات المعملية المناسبة والخبرة الكافية والمعرفة العلمية الواسعة في هذا المجال العلمي الواسع.

الباب التاسع

لجنة أخلاقيات البحث العلمي

المادة (24)

1. تكوين لجنة الأخلاقيات بالجامعة:

- أ. يتم اصدار قرار تشكيل اللجنة من قبل رئيس الجامعة (الإدارة العليا للجامعة).
- ب. يتم اختيار رئيس وأعضاء اللجنة من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة الذين لديهم الخبرة والاهتمام والقدرة على الالتزام بالجوانب الأخلاقية.
- ج. علي لجنة الاخلاقيات وضع لائحتها الداخلية لتسيير طبيعة عملها بما يتوافق مع ما تنص عليه أحكام مواد هذا الميثاق.

2. متابعة تنفيذ شروط ميثاق أخلاقيات البحث العلمي:

يتم متابعة ومراقبة تطبيق شروط ميثاق أخلاقيات البحث العلمي من قبل لجنة الأخلاقيات بالجامعة والتي بدورها تبليغ مجلس الجامعة (الإدارة العليا للجامعة) كتابيا عند رصد أي سوء سلوك علمي.

3. شروط الحصول على موافقة لجنة الأخلاقيات بالجامعة:

- أ. يشترط في كل من يرغب في إجراء أبحاث علمية بالجامعة التقدم بطلب كتابي مع مقترح البحث للحصول على موافقة لجنة الأخلاقيات مرفقا بموافقة مجلس الكلية.
- ب. يشترط في كل من يرغب في إجراء أبحاث علمية بالجامعة التقدم بطلب كتابي مع مقترح البحث للحصول على موافقة مجلس الكلية أو إدارة الدراسات العليا.
- ج. يشترط لمن يرغب في اجراء ابحاث علمية للحصول على رسالة الماجستير أو اطروحة الدكتوراه من طلبة الدراسات العليا بالجامعة التقدم بطلب كتابي مع مقترح نهائي للبحث للحصول على موافقة إدارة الدراسات العليا بالجامعة على ان يكون قد تحصل مسبقا على موافقة مجلس القسم والكلية ولجنة الأخلاقيات بالجامعة.

الباب العاشر

الأمانة المالية والملكية الفكرية

المادة (25)

الأمانة المالية:

1. يجب أن يلتزم أعضاء فريق البحث العلمي بكافة أخلاقيات البحث العلمي المتعارف عليها كالأمانة والصدق والشفافية.

2. يجب أن يتأكد أعضاء الفريق بشفافية من سلامة مصادر تمويل البحث وإجراءات الصرف وابتعادها عن الشبهات.

المادة (26)

الملكية الفكرية:

1. عند احتواء مشروع البحث على أي نوع من أنواع الابتكار الجديد تعود الملكية الفكرية للطالب والأستاذ أو الأساتذة المشرفين على البحث.
2. تعود الملكية الفكرية للكتب والمخطوطات والمنشورات العلمية للمؤلف أو للمؤلفين و المشرفين على البحوث والمنشورات.
3. في حالة احتواء رسائل الماجستير أو اطروحات الدكتوراه أو مشاريع البحوث العلمية على أي نوع من انواع الابتكار الجديد تعود الملكية الفكرية للطالب والأستاذ أو الأساتذة المشرفين على البحوث.

الباب الحادي عشر

الاعلام والثقافة

المادة (27)

طبيعة العلاقة بين الأعلام والبحث العلمي:

يجب أن يكون هناك دور لوسائل الاعلام الحديثة في التوعية ونقل وتوضيح الحقائق العلمية وتوعية الرأي العام بذلك لدعم العلاقة المهمة بين المؤسسات البحثية والمجتمع بما يضمن التعامل المبني على اسس الاخلاق النبيلة والاحترام المتبادل.

المادة (28)

التدريس ورفع الكفاءة والتدريب والتأهيل والإرشاد والتوعية:

بما أن الجامعات كمؤسسات علمية بحثية تعتمد على التفوق والتميز المعرفي وعلي الإبداع بتطوير المهارات والمحافظة على القيم الأخلاقية ، لتقديم أفضل الخدمات البحثية والمعرفية لمجتمعاتها ولإرساء ثقافة اخلاقيات البحث العلمي بين مكوناتها الاكاديمية ، عليه تلتزم الجامعة بتقديم برامج متنوعة لأجل رفع الكفاءة وزيادة التدريب والتأهيل والإرشاد والتوعية لقطاعاتها المختلفة من خلال :

1. استهداف المشاركين في العملية البحثية:

- أعضاء هيئة التدريس
- طلبة الدراسات العليا.
- الباحثين.
- مساعدي الباحثين.
- الفنيين.

2. تأكيد دور البحث العلمي الملتزم بالأخلاقيات البحثية في النهوض بالمجتمع وتوعيته.

3. توعية المجتمع بأهمية إجراء البحوث العلمية والأدبية في إطار أخلاقي.
4. الإرشاد والتوعية للمحافظة علي البيئة والمجتمع.
5. توعية القطاعين الخاص والعام بأهمية مساهمتهما في إجراء البحوث العلمية والأدبية.

الباب الثاني عشر

العقوبات والضوابط الأخلاقية

المادة (29)

1. في حالة التبليغ عن أي سوء سلوك علمي مخالف لما ورد في أحكام هذا الميثاق ، علي الجامعة تشكيل مجلس للتحقيق في الواقعة مكون من أعضاء هيئة التدريس المشهود لهم بالمصداقية والنزاهة في وجود مستشار قانوني.
2. يمكن تنفيذ العديد من العقوبات التي تتراوح ما بين التأنيب في أخفها والطردي في أشدها.
3. تنفيذ العقوبات تبقى ضمن اختصاص مجلس الجامعة (الإدارة العليا للجامعة).
4. تنفيذ أحكام وإجراءات التأديب بشأن المخالفين من طلبة الدراسات العليا تجري كما نصت عليها أحكام لائحة الدراسات العليا.

المراجع والمصادر

1. إدارة الدراسات العليا (2018): لائحة الدراسات العليا. جامعة سبها. ليبيا.
2. كلية الطب ، جامعة عين شمس (2012): ميثاق الأخلاقيات. مصر .
3. اللجنة الشعبية العامة سابقا (2010): لائحة تنظيم التعليم العالي (501). ليبيا.
4. اللجنة الوطنية للسلامة الحيوية والأخلاقيات البيولوجية (تحت النشر): ضوابط أخلاقيات البحث العلمي على البشر. ليبيا.
5. اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية (2011): اللائحة التنفيذية لنظام أخلاقيات البحث علي المخلوقات الحية. السعودية.
6. معهد الاسكندرية العالي للهندسة والتكنولوجيا (2017): ميثاق اخلاقيات البحث العلمي. مصر.
7. Macrina, F. I. (2014): Scientific integrity: text and cases in responsible conduct of research. 4th edition. ASM Press. Washington DC. USA.
8. Interacademy Partnership (2016): Doing global science. Princeton University Press. New Jersey. USA.
9. The National Academy of Sciences (2009): On being a Scientist: a guide to responsible conduct in research. 3rd edition. The national Academies Press. Washington DC. USA.
10. University of Minnesota , Centre for Bioethics (2003) A guide to Research Ethics.
11. World Medical Association Declaration of Helsinki (2013): Standards and Operational Guidance for Ethics Review of Health-Related Research with Human Participants.

12. Cambridge Dictionary.

13. Oxford Dictionary.